E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/C.12/1993/5
10 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

كندا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من كندا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.3) في جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٧ و١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ واعتمدت[(١)] الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقريرها الممتاز الذي يحتوي على معلومات تفصيلية وكاملة عن الإطار القانوني لإعمال الحقوق قيد النظر ، ولطريقة تفسير وتطبيق كثير من القوانين المعنية من جانب المحاكم الكندية ، وكذلك للبرامج والمبادرات الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وترحب اللجنة بالبيانات الاحصائية المستفيضة المقدمة من الحكومة وتقدر الجهود الكبيرة المبذولة لتقديم معلومات أخرى ردا على الأسئلة المقدمة كتابة . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التفسير التفصيلي المقدم من وفد كندا ردا على جميع الأسئلة التي طرحتها اللجنة ، وكذلك لما تم من استشارة وزارات وادارات ووكالات عديدة أثناء إعداد التقرير .

(١) في الجلسة ١٨ (الدورة الثامنة) ، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ .

٣ - وأخيرا ، تقدر اللجنة بالغ التقدير الطريقة البناءة التي أشار بها الوفد إلى اسهامات المنظمات غير الحكومية الكندية في استعراض اللجنة لتنفيد العهد في كندا .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح التعزيز العام لحماية حقوق الإنسان في كندا عن طريق الميثاق الكندي للحوق والحريات وعن طريق إجراء تحسينات على تشريعات حقوق الإنسان الاخرى . وقد أُبلِغت اللجنة بأن ميثاق الحقوق والحريات يكفل ، في المادة ٧ ، الحق في الأمن الشخصي كما يكفل ، في المادة ١٥ ، الانتفاع من القانون ومن حمايته على قدم المساواة . وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المحاكم الكندية تطبق هذه الاحكام لإعمال حقوق اقتصادية واجتماعية معينة ، وأن المحكمة العليا لكندا قد اتجهت ، أحيانا ، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل الاسترشاد به في استكناه معنى أحكام الميثاق .

٥ - وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن المحاكم قد طبقت المادة ١٥ من الميثاق لتقديم الفوائد الخاصة بالوالدين وأمن الحيازة في ميدان الإسكان . وقد أُبلغت اللجنة بأن عملية تفسير الميثاق ما زالت في مراحلها الأولى ، ولكن أحكام هذا الميثاق وتفسيراته التي اعتمدتها المحكمة العليا في القضايا الأولى توحي بأن المحاكم الكندية ستعطي كامل الاعتبار للحقوق المنصوص عليها في العهد عند تفسير الميثاق الكندي للحقوق والحريات وتطبيقه .

٦ - وتلقت اللجنة معلومات عن "برنامج الاعتراضات أمام المحاكم" الذي مكّن في الماضي المتضررين من الجماعات أو الأفراد من عرض قضايا اختبارية هامة أمام المحاكم . وتسليما من اللجنة بأهمية اتخاذ تدابير انصاف قانونية فعالة ضد انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك أهمية علاج الأوضاع غير المؤاتية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بأضعف الفئات والأفراد ، فإنها تثني ثناءً رفيعا على الدولة الطرف لقيامها باستحداث هذا البرنامج .

٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد أحرزت تقدما هاما في كثير من المجالات المشمولة بالمواد ١٠-١٥ . وهي تلاحظ حدوث تحسينات على الفوائد المستحقة للأمومة والوالدين واتخاذ مبادرات هامة لمنع إساءة معاملة الأطفال واهمالهم والتصدي للعنف المنزلي . وهي تلاحظ أنه قد تم الأخذ بائتمان ضريبي خاص بالأطفال لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض .

٨ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن معدل الفقر في أوساط الأزواج الكبار في السن قد انخفض انخفاضا يعتد به خلال العقد الأخير ، وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى الأثر الايجابي المترتب على "برنامج الضمان الخاص بالشيخوخة" وعلاوة الدخل المضمون .

٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الكنديين ككل يتمتعون بمستوى مرتفع من الرعاية الصحية ، في ظل وجود نظام للرعاية الصحية يقوم على الشمول والأبواب المفتوحة . وتلاحظ اللجنة أن معدلات وفيات الأطفال الرضّع فيما بين الكنديين قد انخفضت ، ولا سيما فيما بين الكنديين الأصليين ، وهم مجموعة كانت لديها فيما سبق معدلات مرتفعة لوفيات الرضّع .

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

١٠ - لم تبلغ الدولة الطرف عن صعوبات جوهرية تعوق تطبيق العهد ، على الرغم من أنه قد لوحظ أن كندا قد تأثرت بالانكماش الحاد في الآونة الأخيرة . وفي نفس الاتجاه ، فإنها قد تمتعت بأحد أعلى معدلات النمو الاقتصادية خلال الثمانينات .

١١ - وعلى المستوى الفني ، أبلغت الدولة الطرف أن الأمر يتطلب منها وقتا كبيرا لجمع المعلومات التي تطلبها اللجنة لكون المسألة تنطوي على عشر مقاطعات واقليمين اثنين في معظم المجالات التي يشملها العهد .

دال - المواضيع الرئيسية التي تدعو إلى القلق

١٢ - نظرا إلى الالتزام الناشئ عن المادة ٢ من العهد بتسخير أقصى قدر من الموارد المتاحة للإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في المعاهدة ، وبمراعاة وضع كندا الممتاز فيما يتعلق بهذه الموارد ، تعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار وجود الفقر في كندا . ويبدو أنه لم يحدث أي تقدم ملموس في تخفيف الفقر خلال العقد الأخير ، ولا في تخفيف حدة الفقر لدى عدد من الفئات الضعيفة بوجه خاص .

١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لأنه وفقا للمعلومات المتاحة لها ، يعيش في حالة فقر في كندا أكثر من نصف الأمهات اللائي لا زوج لهن ، وكذلك عدد كبير من الأطفال . ولم توضّح الدولة الطرف أي تدابير جديدة أو مخطط لها لعلاج هذه الحالة . ومما يسبب قلقا خاصا للجنة أن الحكومة الاتحادية قد خفضت فيما يبدو نسبة مساهماتها في اتفاقات تقاسم التكاليف والمتعلقة بالمساعدة الاجتماعية .

١٤ - وتلقت اللجنة معلومات من منظمات غير حكومية حول أسر أُجبرت على ترك أطفالها لدى جهات الرعاية الحاضنة بسبب عدم القدرة على توفير إسكان ملائم أو ضروريات أخرى .

١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق بسبب أنه لا يوجد فيما يبدو أي إجراء يكفل أن أولئك الذين يجب عليهم الاعتماد كلية على مدفوعات الرعاية لا يتلقون بالتالي دخلا يكون على مستوى خط الفقر أو أعلى منه .

١٦ - وثمة أمر آخر يدعو إلى قلق اللجنة وهو الأدلة القائمة على وجود الجوع في كندا والاعتماد على مصارف (بنوك) الطعام التي تديرها منظمات خيرية .

١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون الحق في أمن الحيازة لا يتمتع به جميع المستأجرين في كندا .

١٨ - وقد علمت اللجنة من منظمات غير حكومية عن وجود تمييز واسع النطاق في الإسكان ضد الأشخاص ذوي الأطفال ، والأشخاص الذين يعيشون على المساعدة الاجتماعية ، والأشخاص أصحاب الدخل المنخفض ، والأشخاص المدينين . وهذه الأشكال من التمييز ، وإن كان القانون يحظرها في كثير من مقاطعات كندا ، يبدو أنها شائعة . ولذلك يبدو أن من المناسب بذل جهد أكثر تضافرا بغية القضاء على هذه الممارسات .

١٩ - وتلاحظ اللجنة أنه لم يرد في التقرير الخطي المقدم من الحكومة ولا في العرض الشفوي أي ذكر لمشاكل المشردين . وتأسف اللجنة لعدم وجود أرقام متاحة من الحكومة عن مدى مشكلة التشرد ، وعن عدد الأشخاص الذين يُطردون من مساكنهم سنويا في جميع أرجاء البلد ، وعن مدى طول قوائم الانتظار أو النسبة المئوية للمساكن التي يمكن أن يسكنها الأشخاص أصحاب العجز .

٢٠ - وبالنظر إلى الأدلة القائمة على التشرد والأوضاع المعيشية غير الملائمة ، فإن اللجنة تعتريها الدهشة لكون الإنفاق على الإسكان الاجتماعي منخفض لدرجة أنه يشكل ١,٣ في المائة من الإنفاق الحكومي .

٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قد وُصفت في بعض قرارات المحاكم وفي المناقشات الدستورية الأخيرة بأنها مجرد "أهداف للسياسة العامة" للحكومات بدلا من أن توصف بأنها حقوق إنسانية أساسية . كذلك يساور اللجنة القلق لتلقي أدلة على أن بعض حكومات المقاطعات في كندا يبدو أنها تتخذ في المحاكم موقفا مفاده أن ميثاق الحقوق والحريات لا يوفر حماية ، أو لا يوفر إلا حماية دنيا ، للحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد . وكان بود اللجنة أن تسمع عن بعض التدابير تتخذها حكومات المقاطعات في كندا بغية توفير سبل انتصاف قانونية أكثر فعالية ضد انتهاكات كل من الحقوق الواردة في العهد .

٢٢ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق لما علمته من أن "برنامج الاعتراضات أمام المحاكم" قد أُلغي .

٢٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لما علمته من أن المحاكم قد حكمت ، في بضع حالات ، بأن الحق في الأمن الشخصي المنصوص عليه في الميثاق لا يحمي الكنديين من الحرمان الاجتماعي والاقتصادي ، أو من أوجه التعدي على حقوقهم في الغذاء والكساء والإمكان الملائم .

٢٤ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون تشريعات المقاطعات المتعلقة بحوق الإنسان لم تُطبَّق دائما بطريقة من شأنها توفير سبل انتصاف محسَّنة ضد أوجه انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأسر ذات الأطفال ، والحق في مستوى معيشي ملائم ، بما في ذلك الطعام والإسكان .

هاء - <u>الاقتراحات والتوصيات</u>

٢٥ - توصي اللجنة بأن تُدرّج في تشريعات حقوق الإنسان إشارة أكثر صراحة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

٢٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ إجراء حكومي متضافر لإزالة الحاجة إلى مصارف الطعام .

٢٧ - وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق أمن الحيازة ليشمل جميع المستأجرين ، وتوجه نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ المتعلق بالحق في سكن ملائم (المادة ١١-١ من العهد) ، وخاصة الفقرة ٨ .

٢٨ - وتوصي اللجنة بأن تنفذ الحكومة الاتحادية توصيات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان ومركز الأشخاص المعوقين ، الصادرة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والداعية إلى استعادة "برنامج الاعتراضات أمام المحاكم" ، وبتوفير التمويل أيضا للاعتراضات المقدمة في إطار الميثاق من جانب الكنديين المحرومين على تشريعات المقاطعات .

٢٩ - وتسليما بالدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه المحاكم في الأمر بتدابير إنصاف ضد انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، توصي اللجنة بتوفير دورات تدريبية للقضاء الكندي بشأن التزامات كندا بموجب العهد وبشأن آثار هذه الالتزامات على تفسير القانون الكندي وتطبيقه .

٣٠ - وتشجع اللجنة المحاكم الكندية على مواصلة اعتماد نهج واسع النطاق وهادف بشأن تفسير كل من ميثاق الحقوق والحريات والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان بغية توفير سبل انتصاف ملائمة ضد انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في كندا .

٣١ - وتوصي اللجنة بأن تدخل الهيئات الحكومية الرئيسية المعنية في حوار على الصعيد الداخلي مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الكندية التي قدمت معلومات إلى اللجنة .

٣٢ - وأخيرا ، تطلب اللجنة إلى الحكومة الكندية أن تبلغ اللجنة بأي تطورات وتدابير تُتخذ فيما يتعلق بالقضايا المشارة والتوصيات المبداة في الفقرات ١٤ إلى ٣٢ من هذه الملاحظات الختامية .

- - - - -